

SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد3 ، العدد 3، تموز، يوليو 2017م.

e-ISSN: 2289-9065

THE IMPACT OF PARTICIPATION AND SPECULATION ON RAISING INVESTMENT RETURNS IN ISLAMIC BANKS

أثر المشاركة والمضاربة علي رفع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية

(مصرف الجمهورية في ليبيا نموذجاً)

أ. مصطفى أبو زيد مفتاح

أ.د أحمد سفيان

أ.د قمر الزمان بن نور الدين

أكاديمية الدراسات الإسلامية– جامعة مالايا

mabuzyd@gmail.com

1438هـ – 2017م



ARTICLE INFO

Article history:
Received 2/4/2017
Received in revised form 3/5/2017
Accepted 5/6/2017
Available online 15/7/2017

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

It has been found that the writings about the idea of Islamic banks focused on one formula for the investment of the money in these banks, it is speculation formula. Another group who has priority in writing about Islamic banks at later stage believed that participation could be one of the investment formulae which these banks must rely on to invest its financial resources. From this, it can be said that the Islamic financing formulas in Islamic banks that were the issue of concern of researchers. In addition to speculation and participation, there are also profits, financial leasing, long term sale, delivery and Istisna'a….. Etc.

If the participation and speculation formulas have represented, in accordance to the previous show, a basic formula for investment of money in Islamic banks. These formulas have received that acceptance and support of those writers based on that they reflect more the nature of the financial model of the Islamic banking and investment system than the rest. This formula which is the participation shows that Islamic bank is not a financial support only for investors, and connects them a relation of debtor and creditor, but the debtor is a partner in the investment operations in all the requirement of the participation concept which includes its elements and the subsequent results of profit or loss .



الملخص

نجد أن الكتابات حول فكرة المصارف الإسلامية ركزوا علي صيغة واحدة لتوظيف الأموال في هذه المصارف وهي صيغة المضاربة، وقد رأي بعض من تصدوا للكتابة عن المصارف الإسلامية في مرحلة لاحقة أن المشاركة يمكن أن تكون أحدي الصيغ الاستثمارية التي يجب أن تعتمد عليها هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية , ومن تم يمكن القول أن صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية والتي كانت محل اهتمام الباحثين بالإضافة الي المضاربة والمشاركة والتي منها المرابحة والايجار التمويأتي والبيع الآجل والسلم والاستصناع....الخ.

وإذا كانت صيغة المشاركة والمضاربة قد مثلث وفق الطرح السابق صيغة أساسية لتوظيف الاموال في المصارف الإسلامية , وقد حازت هذه الصيغ ذلك القبول والتأييد من هؤلاء الكتاب علي أساس أنها تعكس بوضوح أكثر من غيرها طبيعة النموذج التمويأتي للنظام المصرفي والاستثماري الإسلامي , فهذه الصيغة أي المشاركة تبرز كون المصرف الإسلامي ليس مجرد ممول مالي للمستثمرين , تربطه بهم علاقة الدائن بالمدين كما هو الحال في المصارف التقليدية , ولكنه شريك لهم في العمليات الاستثمارية بكل ما يتطلبه مفهوم المشاركة من مقومات وما يترتب عليه من نتائج من ربح أو خسارة.



المقدمة:

يسعي التمويل الإسلامي بمؤسساته إلى الموازنة بين بين تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة اخري فضلا عن التوزيع العادل لدخل والثروة في المجتمع الإسلامي وزيادة التكافل بين افراد المجتمع وارتباط الابعاد الاجتماعية بالأبعاد الاقتصادية لدى التمويل الإسلامية ؛وهده الورقة توضح أثر المشاركة والضاربة في رفع عائد الاستثمار في المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث:

أغلبية المصارف الإسلامية أعطت الاولوية في استثماراتها لأسلوب المرابحة بدلا من التركيز علي أسلوبي المضاربة والمشاركة وبالتالي فان المشكلة تتمثل في دور صيغة التمويل عن طريق المشاركة في رفع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية.

الأهمية:

تتمثل أهمية الدراسة فيما يأتي:

1- أهمية هذه الدراسة للمجتمع والاقتصاد الوطني: تبين هذه الدراسة للمجتمع الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في الاستثمارات من خلال الصيغ الاستثمارية المختلفة والمتماشية مع شريعة المجتمع السمحاء واقامة مشاريع تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق توزيع الثروة وتنميتها بأسلوب عادل لصالح الفرد والمنشاة والمجتمع.

2- أهمية هذه الدراسة للعلم: سوف تعمل هذه الدراسة علي اثراء المكتبة الليبية بصفة خاصة بعمل المصارف الإسلامية والتي تسعي أساسا لتنمية المجتمع الإسلامي والنهوض به ماديا ومعنويا , حيث لوحظ افتقار هذه المكاتب لمثل هذا النوع من البحوث وقد اتضح ذلك بعد المسح الذي قام به الباحث للدوريات العربية.

3- أهمية هذه الدراسة للباحث: تكمن الفائدة للباحث في صقل وتنمية مهاراته البحثية التي سيتحصل عليها خلال العمل في مراحل البحث بالإضافة إلي التحصيل العلمي والمستوي الثقافي التي سيتحصل عليها الباحث.



أهداف الدراسة:

تسعي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1- دراسة المشاركة في المصارف الإسلامية محل الدراسة.

2- تقييم صيغة المشاركة المتبعة في المصارف الإسلامية محل الدراسة.

3- تقديم توصيات من شأنها المساهمة في حل المشكلة وتلافي السلبيات بالمصارف الإسلامية.

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق منهج المشاركة والمضاربة الإسلامية:

يمكن تلخيص الاثار الاقتصادية والاجتماعية للتطبيق العملي لمنهج المشاركة والمضاربة الإسلامية في الجوانب التالية:

1- المساهمة في زيادة معدل النمو الاقتصادي:

حيت تبرز الي هذا المنهج بوضوح عندما تقل الاكتتابات وتضعف بورصة الاوراق المالية , ذلك أنه في حالة ضعف بورصة الأوراق المالية تسعي المنشآت نحو محاولة الحصول علي تمويل طويل الأجل لا يلزمها بفوائد ثابتة , وانما يشترك معها في الأرباح بناء علي قاعدة " الغنم بالغرم ".

هذا فضلاً عن أن منهج المشاركات الإسلامية أكثر ضمانا نسبيا لتحقيق نجاح المشروعات الصغيرة, ذلك أن معدلات فشل المشروعات الصغيرة مرتفعة نسبياً , أما بسبب قصور الدراسات الاقتصادية , أو قصور الادارة ونقص التخطيط , ولا سيما اذا كانت هناك منشآت كبيرة في موقف قوي , الا أن وقوف المصرف الإسلامي الي جانب المنشآت الصغيرة من ناحية مراجعة خططها واعطاؤها المشورة اللازمة للبدائل سيؤدي الي زيادة مقدرة تلك المنشآت علي التقدم والنمو , ذلك أن المصرف الإسلامي بما لديه من خبرات ودراية وجاهزة فنية – لديه المقدرة علي تقييم فرص الاستثمار تقييما كميا , كما أنه يستطيع توفير قيادات في مرحلة الانشاء الاولي تتوافر فيهم الشروط المناسبة لمثل هذه المراحل، وبالإضافة لما سبق فان المصرف الإسلامي – بما لديه من امكانيات معرفة وامكانيات مالية – يستطيع تبني المشروعات التي تنطوي علي الأفكار الابتكارية والتكنولوجية الجديدة أو المستحدثة، ومن هنا فان تطبيق منهج المشاركات الإسلامية في مجال الاستثمارات الجديدة التي تتميز بالمخاطر ويساهم في زيادة معدل النمو الاقتصادي وانتاجيو البلاد.



2- المساهمة في تحقيق التوازن بين العمالة واستقرار الأسعار:

ذلك أن المصارف الإسلامية سواء علي المستوي الاستراتيجي باختيار برامج مشروعات الاستثمار ام علي المستوي التنفيذي باختيار مشروع معين أو تعديل بدائله , يمكنها أن تشجع استخدام المشروعات مكثفة العمالة بدلا من المشروعات مكثفة رأس المال , ومن ثم فانها تسهم بذلك في تحقيق درجة أعلي من التوظيف , ولا سيما اذا كان حجم المصرف الإسلامي وحجم المشروعات كبيرا , وذلك اذا كانت المشروعات مكثفة العمالة تحقق نفس نتائج المشروعات مكثفة رأس المال.

3- المساهمة في تحقيق الاستقلال الاقتصادي:

حيث ان قيام المصرف الإسلامي باختيار المشروعات – سواء علي مستوي اختيار مجموعة مشروعات لتمويلها بمنهج المشاركة , او علي مستوي اختيار بديل لتنفيذ مشروع واحد من مجموعة بدائل متاحة – يمكنه من المساهمة في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدولة التي يعمل بها. فالمصرف الإسلامي يختار المشروعات أو المشروع أو البديل الذي يكون بديلا للواردات , أو يكون مشروع تصدير يحقق مكانة تنافسية عالمية , ومن ثم فمن الممكن للمصرف الإسلامي – لا سيما اذا كانت استثماراته ومشاركاته كبيرة – أن يكون فعالا في تحقيق الاستقلال الاقتصادي علي المدي البعيد.

4- المساهمة في النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية:

وذلك لان المصارف الإسلامية والمنشآت الاقتصادية التي تتعامل وفق هذا المنهج , لم تنظر الي الفائدة علي رأس المال علي أنها المؤثر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال , ولتوجيه الاستثمار , وانما يكون مؤشرها الأساسي هو ربح المشروع بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً به وبالاقتصاد القومي , مثل العمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيته[1].

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، القاهرة، مصر، 1982، ص 216 – 220.



تأخذ المشاركة والمضاربة أساليب وصيغ متعددة وفق مفاهيم وخصائص ومزايا التي تتسم بها في عملية تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

مفهوم وخصائص ومزايا المشاركة في ليبيا

يعرف الفقه الإسلامي المشاركة بأنها الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة أو نحوها أو جمعوه من بينهم اقساطا , ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها.

ويعرفها الأحناف بقولهم: الشركة (عقد بين اثنين فأكثر , علي أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم).[2]

مشروعية المشاركة :

دلت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية علي جواز عقد الشركة منها قوله تعالي: (**وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم علي بعض**)[3] وقوله تعالي: (**فهم شركاء في الثلث**)[4]

ومن السنة النبوية المطهرة ما أخرجه البخاري وأحمد عن ابي المنهال قال (اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة , فجاءنا البراء بن عازب فسألناه , فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه) وقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل (أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه , فان خان خرجت من بينهما)[5].

---

2 طايل، مصطفي كمال السيد، البنوك الإسلامية ومنهج التمويل، عمان، الاردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2012م، ص 267.

3 سورة ص، آية 24.

4 سورة النساء، آية 12.

5 سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2013 م، ص 213.



عرف الفقه الإسلامي في وقت مبكر العديد من أشكال وتقسيمات الشركات ولم تكن هذه التقسيمات أمرا شكليا , أو حديثا من نافلة القول , وانما يكمن خلف كل تقسيم فروق في الأحكام , وقديما وضع العلماء قاعدة شرعية مفادها (أن كل تقسيم لا يترتب عليه فرق في الحكم فهو لغو)[6]

تتميز عقود المشاركة كأدوات توظيف مصرية اسلامية بمجموعة من الخصائص نذكر منها[7]:

1- تقوم المشاركة علي المبادلة بين ما يملكه كل طرف لوحده , وخلط الأموال التي تنتقل من التمييز الي الشيوع , وتوحد مصير الأموال المخلوطة. فالربح حسب الاتفاق والخسارة حسب حصة كل شريك في رأس المال , مما يؤدي الي تنويع المخاطر لكل طرف.

2- تعتبر المشاركة مظهر من مظاهر التعاون والتضامن الاقتصادي المرغوب بين أصحاب الأموال بهدف تمويل المشروعات الكبيرة التي تحتاج الي رؤوس أموال ضخمة لا يستطيع ولا يرغب أي طرف لوحده القيام بها.

3- نظرا لاحتمالية حدوث الخسارة ووقوعها علي جميع الشركاء كل حسب حصته فان دراسة المشروعات قبل المشاركة فيها دراسة دقيقة ووافية تأخذ أهمية قصوي في اتخاد القرار الاستثماري , ولا تعتبر شكلية كما في البنوك التقليدية التي تضمن حصولها علي الفائدة ولا تشترك بالخسارة , وبالتالي يكون اهتمامها أقل بدقة دراسة جدوي المشروع.

4- وجود عقود المشاركة وشرعيتها يحث الناس علي الادخار ويتيح للبنك الإسلامي جمع المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بهدف دعم الاستثمارات الجدية وزيادة الأموال المتاحة في النظام المصرفي الإسلامي , وبالتالي تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال اعادة توزيع الثروات وتوجيهها نحو المشروعات الأكثر نفعا للمجتمع.

---

[6] مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، طرابلس، ليبيا، من منشورات مصرف الجمهورية، 2013 م، ص 64

[7] العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط3، 2012م، ص 227.



5- مشاركة البنك بأمواله الخاصة مع أموال المودعين لديه في الاستثمارات المختلفة تؤدي إلي تحقيق التوازن بين ما يحققه البنك من أرباح لمساهميه وبين ما يدفعه البنك من أرباح لمودعيه في حال الربح , ويتحمل الجميع الخسارة حال وقوعها.

وفي هذا مساواة وعدل بين أصحاب البنك , أي المساهمين , وأصحاب أهم مصادر أموال البنك , أي المودعين , غير موجودة في البنوك التقليدية التي تهتم فقط بتعظيم أرباح المساهمين بينما تقتصر عوائد المودعين علي نسب ثابتة ضئيلة بالمقارنة مع أرباح المساهمين.

وتضم عملية المشاركة طرفين أو شريكين عندما تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة اعتباره اسلوبا فعالا ومتميزا عما تقوم به المصارف التقليدية, وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيد أحكام المشروعات أو احدي الصفقات, علي أن يقدم العميل (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة وتضم عملية المشاركة طرفين أو شريكين هما [8]:

الشريك الأول:

هو المصرف الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل بدون أن يتقاضى فائدة ثابتة أو عائدا ثابتا (لان ذلك هو عين الربا وهو حرام) كما أن المصرف يشارك أيضا في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء أكان ربحا أم خسارة , ويتم ذلك في ضوء أسس عادلة ونسب توزيعية يجري الاتفاق عليها بين الطرفين.

[8] أبو حميرة، مصطفي علي، مصرف الجمهورية (مشروع الصيرفة الإسلامية، وحدة المشاركة بالمشروع)، الاصدار الاول، 2010م، ص4. gumhouria-bank



الشريك الثاني:

ويشارك الزبون بتقديم حصة معينة لتمويل المشروع من القيمة الكلية للمشروع , وغالبا ما يتولي الزبون مسؤولية ادارة المشروع والاشراف علي تنفيذه بشرط توفر المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح [9].

1- مزايا شرعية:

خلو المشاركة من الفائدة الربوية ومن العيوب الشرعية الأخرى.

2- مزايا اقتصادية:

يساهم نظام المشاركة في حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الانتاجية التي تساعد في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني مما يعني معالجة الأمراض الاقتصادية المتمثلة في الركود , التضخم , سوء توزيع الثروة , هدر الموارد الاقتصادية.

3- مزايا تجارية:

أ- العائد المرتفع (عائد مالي + عائد تجاري).

ب- توزيع مخاطر المشروع بين مجموعة من المستثمرين الذين يمثلهم المصرف والأطراف الأخرى المشاركة في المشروع , مما يشجع علي الاستثمار في المشاريع المختلفة.

ج- توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.

د- من وجهة نظر العميل ان نظام المشاركة عادة لا يحتاج لتقديم رهن عقاري أو ضمانات وبالتالي فإن الجدوى الاقتصادية للمشروع وميزاته هي وحدها التي تؤهله للتمويل من المصرف.

4- مزايا اجتماعية:

أ- ارتفاع فرص تشغيل العمال والفنيين.

---

[9] عريقات، حربي محمد، وعقل، سعيد جمعة، ادارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، عمان، الاردن، دار وائل للنشر، ط1، 2010 م، ص 168.



ب- انتشار ظاهرة التكافل.

ج- عدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك[10].

شروط صحة المشاركة [11]:

1- أن يكون راس المال معلوم , ومن الاموال التي لا تتعين بالتعيين وهي العملات المتداولة.

2- أن يكون لكل شريك أهلاً للتوكيل وتعني الأهلية القانونية والتجارية , متي بلغ سن الرشد , الذي يحق عند مزاولة الاعمال التجارية.

3- يحصل الزبون المشارك علي حصة مقطوعة تتمثل في نسبة مئوية معلومة من صافي الربح.

4- باقي الربح الصافي يوزع بين الطرفين بنسبة مساهمة كل منهما في اجمالي قيمة التمويل.

5- في حالة الخسارة يقتصر توزيع الخسارة علي أساس نسب المساهمة في التمويل لكل منهما ولا يحتسب في ذلك مشاركة الجهد.

أساليب ودور المشاركة بالمصارف الإسلامية في ليبيا

تأخذ المشاركة في المصرف الإسلامي , عدة طرق لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد وتتمثل طرق أو صيغ المشاركة في أربع طرق أو صيغ التالية وهي[12]:

---

[10] عريقات، حربي محمد، وعقيل، سعيد جمعة، ادارة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 168.

[11] أبو حميرة، مصطفي علي، مصرف الجمهورية (مشروع الصيرفة الإسلامية، وحدة المشاركة بالمشروع)، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[12] إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمان، الاردن، دار النفائس للنشر، ط2، 2007م، ص 33.



أولاً / أساليب المشاركة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا:

1- **المشاركة الثابتة:**

وهي أن يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر , ويكون لكل منهما حصة في رأس المال ويدار المشروع بحسب الاتفاق بين الطرفين علي أسلوب الادارة , وكيفية التمويل , ونصيب لكل من الشريكين بنسبة رأس مال كل منهما من الربح , ويصح أن تكون المشاركة في مشروع طويل الأجل , أو في صفقة تجارية واحدة , أو صفقات متعددة .

2- **المشاركة المباشرة (تمويل صفقة معينة):**

وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه المصرف الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض , حتي بالنسبة للمشروع الواحد , وتختص بنوع أو عدد محدد من السلع , ويطلب المصرف في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك (العميل) تتراوح بين 25% , 40% تبعا لنوع العمليات (تجارة داخلية أو تجارة خارجية) وفي هذه الحالة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس المال بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظيرة ادارته للعملية وتسويق وتوزيع السلعة.

3- **المشاركة في رأس مال مشروع:**

تسمي المشاركة التشغيأتية في رأس مال المشروع أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع (المنشأة) , حيث يقوم المصرف بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه له, ويشترط ان لا تقل مساهمة الشريك عن 15% من جملة رأس مال المنشأة (المشروع) الذي سيتم تشغيله.[13]

وفي هذا المجال الصناعي فان المصرف لا يشترط علي الشريك أي مساهمة مالية.

[13] طايل، مصطفي كمال السيد، البنوك الإسلامية والمنهج التمويأتي، مرجع سبق ذكره، ص 270.



4- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

وهي تقوم علي أساس الاتفاق بين الشركاء علي أن يحل احد الشركاء محل الشريك الآخر في حصته في الملكية , عن طريق توجيه جزء من دخل الاول كقسط لشراء حصة الثاني في رأس مال الشركة عاما بعد عام حتي تؤول الملكية بالكامل للشريك الأول في النهاية.

يقوم المصرف الإسلامي بالاستثمار في مثل هذه الشركات عادة لتحقيق مصالح المتعاقدين[14]:

مصلحة المصرف: في استثمار جزء من الأموال المتاحة لديه استخداما غير نهائي , مما يحقق له مزيدا من عناصر السيولة التي تتسم بها طبيعة العمل المصرفي.

مصلحة الشريك الآخر: في وجود شريك ممول لمشروعه دون الالتزام بدفع مبلغ محدد سنويا بغض النظر عن نجاح المشروع او فشله , أو بدفع فوائد للبنوك الربوية قبل ان يدر المشروع أي ربح بل ربما قبل أن يبدأ العمل في التأسيس والصورة الأكثر شيوعا في الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هي تقسيم العائد بين المصرف (الشريك الممول) وشريكه (صاحب الحصة العينية) الي ثلاثة حصص[15]:

1- حصة للمصرف كعائد لحصته من الشركة (عائد التمويل).

2- حصة لصاحب العقار أو المشروع كعائد لحصته من الشركة (عائد الحصة العينية).

3- حصة لصاحب العقار او المشروع أيضا, لكن يوجهها للمصرف لشراء حصته بالتدريج من الشركة.

بعد ان يتم تسديد قيمة أصل التمويل المقدم من المصرف من حصة الشريك من العائد , يتم تصفية المشروع , بحيث تصبح الملكية خالصة للشريك صاحب الحصة العينية , وتؤول اليه جميع العقود والحقوق المترتبة عليها، وهذه بعض صور الاستثمار بالمشاركة التي يمكن أن تنتهجها المصارف الإسلامية في ليبيا المتمثل في مصرف الجمهورية وهي [16]:

---

14 العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، مرجع سبق ذكره، ص 75.

15 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

16 www.gumhouria-Bank.com.ly



1- التمويل بالمشاركة في العقار مثل في تمويل بناء المساكن والشقق لفئة الشباب والتي تعتبر من أهم السلع المرغوبة، مثل تمويل بناء الفنادق والمنتزهات والأندية الرياضية.

2- التمويل بالمشاركة في قطاع الزراعة مثل تمويل المزارعين لزراعة الأرض وبيع المحصول حسب الاتفاق.

3- التمويل بالمشاركة في الأصول الانتاجية المعمرة مثل تمويل شراء الطائرات والسفن وتمويل توريد الآلات المختلفة والمخابز ومعدات الورش وغيرها.

4- التمويل بالمشاركة في التصنيع مثل تمويل توريد وبناء وتركيب المصانع المختلفة مثل تمويل توريد المواد الأولية لمصانع مواد البناء ومصانع المواد الغذائية.

المستندات اللازمة لإتمام عملية المشاركة لمصرف الجمهورية [17]:

1- طلب كتابي من الشريك.

2- دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروع.

3- المستندات الرسمية والقانونية للمشروع او الشركة.

4- المركز المالي للشركة لثلاث سنوات سابقة (مدقق من قبل محاسب قانوني معتمد).

5- كشف حساب مصرفي للسنوات الثلاثة الأخيرة.

6- اثبات خبرة الشريك في المجال المراد المشاركة فيه.

7- تحديد نوع المشاركة ونسبة المصرف فيها.

ثانياً / دور المشاركة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا: يطلق في كثير من الأحيان اسم بنوك المشاركة على البنوك الإسلامية باعتبارها تولى اهتماماً كبيراً لهذا الاسلوب التمويأتي المتميز الذي منحها فعالية ميزتها عن البنوك الغير اسلامية،

---

[17] أبو حميرة، مصطفي علي، مصرف الجمهورية (مشروع الصيرفة الإسلامية، وحدة المشاركة بالمشروع)، مرجع سبق ذكره، ص 19.



فيقوم البنك بتمويل صفقة تجارية لعملية عادة ما تكون في المدى القصير، بحيث يشترك البنك مع عملية بنسب معينة، وبإتمام الصفقة تجرى قسمة الأرباح وفقاً لهذه النسب[18].

مفهوم وأنواع وصيغ المضاربة في تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا

يقصد بالمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة وهي في الفقه الإسلامي تقوم علي اساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر علي ان يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق , والخسارة علي صاحب رأس المال والمصرف الإسلامي يعتمد المضاربة كأسلوب من أساليب الاستثمار , ولكنه لم يقف عند الصورة الفقهية القديمة لها , وانما استحدث صور جديدة للمضاربة منها المضاربة المنتهية بالتمليك , وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك الا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال , وانما يشارك بعمله , ويحاول شراء حصة المصرف شيئا فشيئا , فلا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك.[19]

أولاً / المضاربة في تمويل المشروعات الصغيرة:

المضاربة اصطلاحاً:

هي اتفاق معاقدة دفع النقد الي من يعمل فيه علي أن ربحه بينهما مشتركا حسب الاتفاق , علي أن تكون الخسارة علي رأس المال فقط الا أذا تبت التعدي (سوء الامانة) او التقصير من جانب المضاربة، وثبتت مشروعيتها بالأدلة التالية [20]:

1- من القرآن الكريم قوله تعالي (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله).[21]

---

[18] الطاهر، قادري محمد، والبشير، جعيد، وعبد الكريم، كاكي، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، بيروت: لبنان، منشورات مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2014، ص74.

[19] بشير، محمد عثمان، المعاملات المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، الاردن، دار النفائس، ط6، 2007 م، ص 342.

[20] منصور، أبوبكر عبد الله، المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية، بنغازي، ليبيا، دار الكتب الوطنية، ط1، 2010م، ص 170.

[21] سورة المزمل، آية 20.



2- من السنة النبوية ما روي عن نافع (ان ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربتا, ويستقرض فيه) , وعن العلاء ابن عبد الرحمان عن أبيه عن جده (أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه علي أن الربح بينهما).

3- الاجماع يقول ابن قدامة (وأجمع أهل العلم علي جواز المضاربة في الجملة).

المضاربة قانوناً:

تعرف المادة (1404) من مجلة الأحكام العدلية بأنها نوع شركة علي أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر, يدعي صاحب رأس المال (رب المال) والعامل (مضارباً).

وتعرف المادة (621) من القانون المدني الأردني شركة المضاربة بأنها (عقد يتفق بمقتضاه رب المال علي تقديم المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح.

التأصيل الشرعي للمضاربة:

ثبتت التعامل بشركة المضاربة قبل بعثة النبي محمد ε وبعد بعثته , فلم ينكر أنه ε سافر بمال خديجة , إذاً فمشروعية المضاربة ثابتة بالسنة التقريرية.

واتضح حكمة مشروعيتها من تحقق المصلحة المشروعة لطرفي التعاقد , فقد لا يجد رب المال الوقت أو الخبرة اللازمة لاستثمار المال وقد لا يجد المضارب مالا يكفيه لممارسة خبرته أو قدرته علي الاستثمار فباتحاد عنصري رأس المال والعمل تتحقق المصلحة المشروعة , هذا ويجوز تعدد أرباب العمل ,كما يجوز تعدد المضاربين في مشروع واحد.[22]

أنواع المضاربة:

تقسم المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها الي نوعين , هما[23]:

---

[22] العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، مصرف الجمهورية، مرجع سبق ذكره، ص 86.

[23] الوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد، المصارف الإسلامية (الاسس النظرية والتطبيقات العملية)، عمان، الاردن، دار المسيرة للنشر، ط4، 2012 م، ص 96.



1- **المضاربة الثنائية أو الخاصة:** وهي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الاول المال ويقدم الطرف الثاني العمل , أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.

2- **المضاربة الجماعية أو المتعددة:** وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة , فيتعدد أرباب الاموال والمضارب واحد , أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد , وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة , ويتعدد المضاربون وأرباب الاموال.

وتقسم المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف إلي نوعين, هما [24]:

أ – **المضاربة العامة أو المطلقة** : وهي مضاربة مفتوحة لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانة أو مع من يتعامل .

ب – **المضاربة الخاصة أو المقيدة:** وهي التي قيدت بزمان او مكان او بنوع من المتاع أو السلع , أو الا يبيع أو يشتري الا من شخص معين أو بأي شروط يراها رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في اطار الشرع , والمضاربة المقيدة هي السائدة في المصارف الإسلامية , لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة , وتتيح للمصارف متابعة استثمار أموالها بالوجه السليم, ولا يكفي في المضاربة أن يتم الاتفاق بين طرفيها (رب والمضارب) وانما يجب فوق ذلك توافر شروط معينة لتكون صحيحة منتجة لأثارها.

شروط العمل بالمضاربة:

يكون من ضمن شروط العمل بالمضاربة أن يكون رأس المال من النقود التي يتعامل بها فعلا من ذهب أو فضة أو أموال رائجة , فرأس المال في المضاربة كرؤوس الأموال في كل الشركات , ولابد أن يسلم رب المال مال المضاربة الي العامل حتي يتمكن من التصرف , مع ضرورة توفر أركان المضاربة والتي تتمثل في (الايجاب – القبول – رب العمل – العميل – رأس المال – الربح) والقاعدة هي أن كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه , فانه يفسد المضاربة , ولا نصيب للمضارب الا من الربح فقط , فلو شرط له شيئا من رأس المال أو منه ومن الربح

[24] الشريف، الهاشمي عبد المجيد، مصرف الجمهورية، مشروع الصيرفة الإسلامية (وحدة المضاربة)، gumhouria-bank، ص4.



فسدت المضاربة والمضارب أمين علي رأس المال , فهو في يده كالوديعة , ومن وجهة تصرفه فيه وكيل عن رب المال , وان ربحت المضاربة كان شريكا لرب المال في الربح، وتتمثل شروط العمل بالمضاربة في[25]:

1- يشترط في العمل أن يكون مطابقا للعقد ولا يخالفه وكذلك لا يجوز للمضارب أن يخالف الشروط الواردة بالعقد

2- يجب تحديد الفترة الزمنية اللازمة للعمل.

3- لا يجوز للمضارب استخدام المال في أي وجه الا بادن رب المال.

4- يشترط في العاقدين اهلية التوكيل والوكالة.

5- يشترط في رأس المال أن يكون:

أ- من النقود الحاضرة التي يتعامل بها واجازه البعض العروض.

ب- تسليم مال المضاربة الي المضارب حتي يمكنه التصرف فيه.

ج- أن يكون رأس المال معلوم منعا للمنازعة.

د- أن يكون عيناً حاضراً لا ديناً.

6- يشترط في الربح شرطان:

أ- أن يكون معلوم القدر بمعني تحديد نسبة تقسيم الربح بعد ما يتحقق وجهالة ذلك توجب فساد العقد.

ب- أن يكون حصة كل من الشريكين جزء معلوم وشائع من الربح.

ولا يلزم المضارب بالخسارة لأنه خسر عمله , ويمكن للمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي التعامل بصيغة المضاربة عن طريق دفع مبلغ من المال بصفته رب المال الي تاجر له خبرة ليتجر – بصفته مضارب – بهذا المال في

[25] داود، حسن يوسف، ويوسف كمال محمد، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، نموذج مقترح، القاهرة، مصر، دار الفكر، ط1، 2005م، ص 69.



التجارة التي بها خبرة مثل تجارب (المحاصيل الزراعية , الفواكه , الخضروات , البذور) علي أن يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها.

المستندات المطلوبة [26]:

1- طلب كتابي من العميل.

2- مقترح شامل وكامل للمشروع أو الشركة.

3- استيفاء المستندات الرسمية والقانونية للمشروع او الشركة.

4- المركز المالي للعميل لثلاث سنوات سابقة.

5- اثبات خبرة العميل في المجال المراد المضاربة فيه.

6- نوع المضاربة ونسبة المصرف فيها.

الخطوات العملية للمضاربة[27]:

تكوين مشروع المضاربة: يقدم المصرف رأس مال المضاربة بصفته رب المال , ويقدم المضارب خبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح متفق عليها.

نتائج المضاربة: يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

تسديد رأس مال المضاربة: المصرف: يستعيد المصرف رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لان الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال . وفي حالة الاتفاق علي توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنها تكون علي الحساب الي حين التأكد من سلامة رأس المال.

---

[26] الشريف، الهاشمي عبد المجيد، مصرف الجمهورية، مشروع الصيرفة الإسلامية (وحدة المضاربة)، مرجع سبق ذكره، ص7.

[27] مصرف الجمهورية، www. Islamic bank. l y



توزيع الثروة الناتجة عن المضاربة: في حالة حدوث خسارة فان رب المال (المصرف) يتحملها مالم تكن ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخافة الشروط فيتحملها عندئذ المضارب وفي حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لراس المال).

تعتبر صيغة المضاربة من أهم الصيغ التمويأتية الإسلامية حيث يلتقي فيها أصحاب الأموال مع أصحاب العمل للقيام بمشاريع مختلفة سواء صناعية او زراعية أو تجارية وحتي الخدمية منها ولم تعد تقتصر علي التجارة فقط كما كان الحال سابقا , كما أنها تستخدم في مختلف الآجال القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل , هذا التنويع الذي توفره هذه الصيغة جعلها محطة اقبال العديد من المشروعات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها فهي تمكن من: -

1- **تمويل رأس المال** [28]:

إن هذه الصيغة تتناسب تماما مع الحرفيين الصغار , ومع هؤلاء الأفراد الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في العمل , ولا تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية للقيام بذلك كما تتناسب أيضا مع تطلعات وأفكار الخبراء والعلماء من أصحاب الكفاءات , كما توفر التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من نقصه وصعوبة حصولها عليه من المصارف التقليدية من خلال مختلف مراحل حياتها فهذه الصيغة تعمل علي انشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتوفير الاموال.

2- **دراسة دقيقة للمشروع:**

ان التمويل بالمضاربة لا يمنح للمضارب الا بعد دراسة دقيقة لطالب التمويل والمشروع من كل النواحي حتي تتبين كفاءة العميل من جهة وجدوي المشروع وربحيته من جهة أخري وبالتالي اختيار المشروع الأكفأ والذي يتوافق مع الاحكام الشرعية وقادر علي تحقيق الأرباح , هذه الدراسة قد لا يستطيع صاحب المشروع الصغير القيام بها لوحده.

ترشيد التكاليف: ان عائد المضارب وصاحب رأس المال في عملية التمويل بالمضاربة هو نسبة محدودة من الربح أما في حالة الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال وحده مالم يثبت تقصير المضارب في ذلك , في حين المضارب يخسر عمله وجهده هنا ما يدفع بالمضارب الي ترشيد التكاليف محاولا تخفيضها الي ادني حد ممكن حتي يتمكن من تحقيق أكبر ربح.

---

[28] القري، محمد علي، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، cte.univ –setif.dz\coursenligne



الفرق بين المشاركة والمضاربة:

لابد من توضيح الفرق الجوهري ما بين المشاركة والمضاربة في الاتي [29]:

1- في المشاركة: يتم فيها خلط رؤوس أموال الشركاء مع بعضها البعض , اما في المضاربة فلا اختلاط للأموال مع بعضها لأنه لا يوجد فيها الا رأس مال واحد يقابله جهد وعمل المضارب.

2- اذا حصلت خسارة في المشاركة فإنها تكون حسب حصة كل منهما في رأس المال , بينما في المضاربة يتحمل رب المال الخسارة وحدة , مقابل خسارة جهد وعمل المضارب.

3- ان العمل في المشاركة من حق كل شريك , عمل فيها أم لم يعمل , وان كان وان كان لا يحصل العمل الا بموافقة الشريك الآخر , أما في المضاربة فان العمل فيها من حق المضارب فقط ولا حق لرب المال فيه.

4- لا يحق لرب المال التدخل في شؤون المضارب في المضاربة , بينما يحق للشريك المساهم بجزء من رأس المال أن يتدخل في شؤون الشريك الآخر.

5- إن التعرف في الشركة يكون كاملاً لكل شريك , بالأصالة عن نفسه , وبالنيابة عن غيره , أما في المضاربة فالتعرف الكلي يكون فيها للعامل المضارب فقط.

ثانياً / المضاربة في تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا:

طبقت المضاربة على الانشطة التقليدية التجارية قصيرة الأمد من ناحية، إذ بعدم صاحب رأس المال ما لديه من أموال فائضة إلى المنظم، وذلك لغرض استثمارها في نشاط اقتصادي معين لكي يحقق له عائداً ربحياً، بحيث يكون المقرض هو المالك الوحيد للمشروع، والمقترض هو المدير إثناء فترة قيام وعمل المشروع على أن تقسم الأرباح بين المقرض والمقترض.

[29] عريقات، حربي محمد، وعقيل، سعيد جمعة، ادارة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 173.



ولكن من ناحية أخرى يرى المذهب المالكي بإمكانية تطبيق المضاربة في ميادين أخرى غير التجارة، وهناك أيضاً المضاربة المشتركة وهي مضاربة مستمرة بطبيعتها لا تتوقف أو تصفى إلا إذا صفي العمل بكامله، يتطلب هذا الأمر وتبعاً لذلك معالجة تختلف عن المضاربة الخاصة التي يمكن أن تصفى في أي وقت كان، وهنا يجب أن نسترشد بآراء الفقهاء من اعتبارات لها أهميتها في هذا المجال، أما من ناحية كيفية قسمة الأرباح المحققة فإن استمرارية العمل في المضاربة إلى أجل غير محدد يجعل من المناسب ان تتم القسمة بشكل دوري، ويكون ذلك سنوياً على نحو ما تفعله شركات المساهمة بقصد تحقيق نوع من الانتظام وإيجاد طريقة لتأدية عائد دوري للمستثمرين في مواعيد محددة، ففي نهاية كل عام تخص الأرباح المحققة حتى يجري تقسيمها بنسبة الأموال المخصصة للاستثمار سواء كانت أمولاً للمستثمرين وحدهم، أم كانت مشتركة بينهم وبين المضارب المشترك الذي هو اللاربوي أو أية مؤسسة مالية عامة في مجال الاستثمار بهذا الاسلوب الجديد، ويكون المصرف الإسلامي أثناء عملية المضاربة هو المضارب لكونه يتلقى أموال الغير، وقد يكون هو رب المال، لكونه يوظف أمواله الخاصة، وقد يخلط بين الأمرين ويعمل في المالين معاً، وبعد تحقيق الربح قُسِّم على المالين فيحصل المصرف على حصتين كمضارب وحصة كرب مال[30].

علاقة الاستثمار بالمصارف الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا

تعاني ليبيا من مشكلة أساسية تتمثل في البطالة والفقر، وهي تعتبر مشكلة قديمة حديثة التي تعتبر إحدى نقاط الضعف والتخلف في النظام الاقتصادي الليبي، فالبلد الفقير يتسم بانخفاض مستويات التعليم والتدريب، الأمر الذي ينجم عنه تدني مستويات الإنتاجية إلى حد كبير، وهذا بالطبع يؤدي إلى انخفاض الطلب وبدوره ينخفض الانتاج، وانخفاض معدل الادخار، فانخفاض معدل الاستثمار من جهة أخرى، وهذا مما يجعل زيادة في نسبة الفقر [31]، وفي الشكل رقم (1) يوضح تدني الاستثمار وندرة رأس المال، حيث يشكلان ظاهرة مشتركة لكل منهما، أي الفقر والتخلف الاقتصادي.

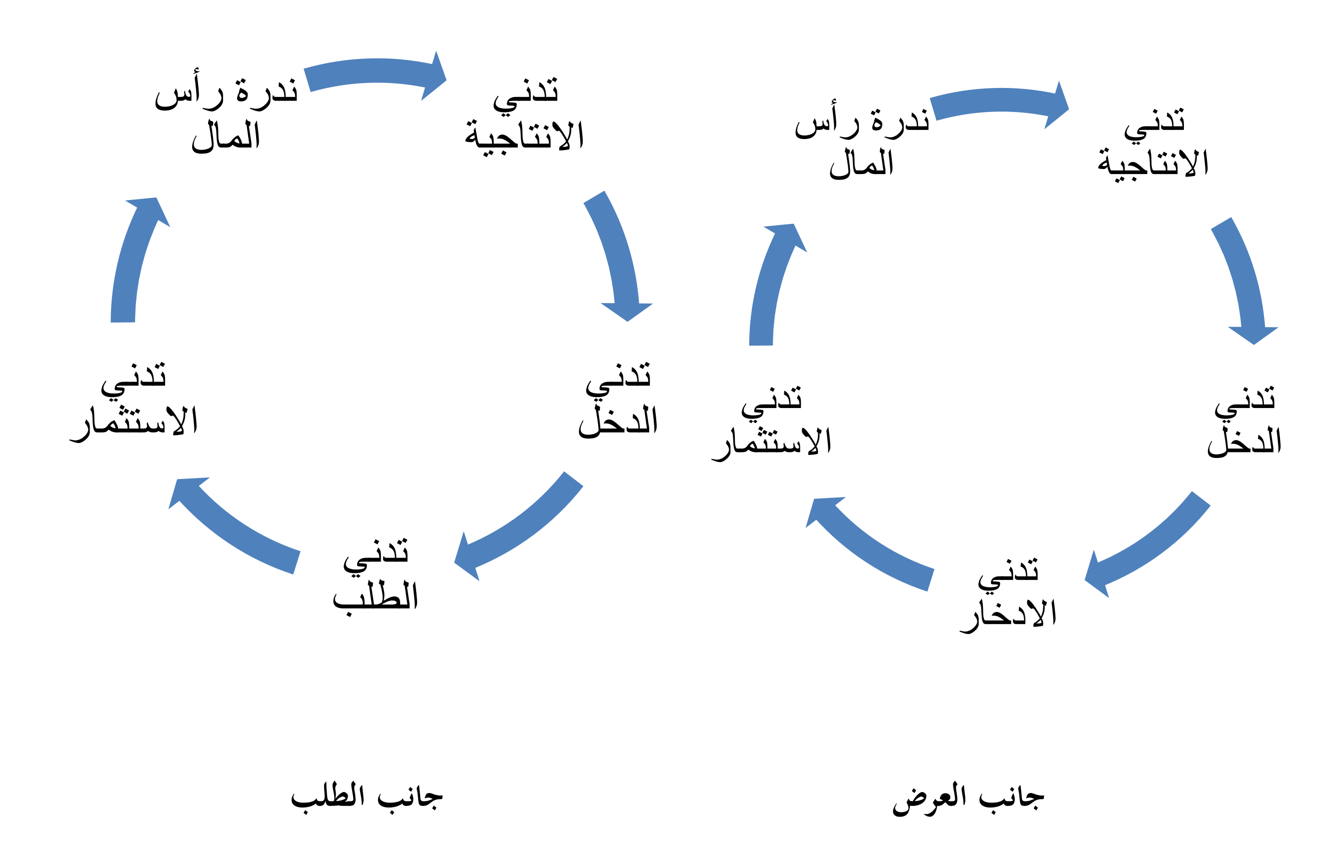
[30] الطاهر، قادري محمد، والبشير، جعيد، وعبد الكريم، كاكي، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سبق ذكره، ص68-70.

[31] مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، مرجع سبق ذكره، ص 119.



الشكل رقم (1)

علاقة الاستثمار برأس المال



من خلال الرسم نلاحظ استخدام فكرة الحلقة المفرغة لإثبات أن الدول المتخلفة لا تستطيع أن تفسر حالة التخلف التي تعيشها وذلك لاعتمادها علي الاقتصاد التقليدي وهذا يضعف ارادة المجتمعات المتخلفة ويصرف نظرها ويسد الطريق أمام تفكيرها في ابتداع الطرق والاساليب القادرة علي اخراجها من حالة التخلف الي حالة التقدم ومن المعروف أن النظام الاقتصادي والاجتماعي لا يعرف الاستقرار والتوازن[32].

من هنا فإن الاستثمار بالمصارف الإسلامية في ليبيا يسعى إلى تأسيس مشروعات إنتاجية حقيقة يعمل على دوران الأموال، وبه يتحقق الدخل للفرد والمجتمع على السواء، وكذلك يزيد الطلب على السلع والخدمات وتزيد معدلات الادخار، وكذلك معدلات الاستثمار وهكذا تدور عجلة الاقتصاد والانتاج [33]، حيث الشكل رقم (2) يبين الكيفية التي بها يتحقق النمو الاقتصادي عن طريق سيادة مبادئ المشاركة والمضاربة لتحقيق الاستثمار

---

[32] الخضري، سعيد، اقتصاديات التنمية والتطوير، جامعة قناة السويس، مكتبة الجلاء الجامعية للنشر، القاهرة، مصر،2003 – 2004م، ص 228.

[33] المرجع نفسه، ص120.



الشكل رقم (2) دورة عملية الاقتصاد والتنمية

الاستثمار عن طريق المشاركة او المضاربة

تأسيس مشروعات انتاجية حقيقية

توليد الدخول

زيادة الطلب الفعال

زيادة معدلات الانتاج

زيادة الدخول مرة اخرى

زيادة معدل الادخار

زيادة معدل الاستهلاك

زيادة معدل الاستثمار

زيادة الطلب

وهكذا تدور عجلة الاقتصاد والتنمية



المصدر:– مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل

أولاً / النتائج:

1- تتمثل أهم الضوابط الشرعية لاستثمار الاموال في المنهج الإسلامي في الالتزام بالقيم العقائدية وتحقيق التوازن في الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية واجتناب الضرر في استخدام المال والالتزام بالترتيب الشرعي لأولويات.

2- ان المشاركة والمضاربة في الإسلام جائزة شرعا فقد وردت الآيات القرآنية والسنة الشريفة علي مشروعيتها , وقد اجمع المسلمون علي ذلك.

3- محدودية استخدام المشاركة والمضاربة في مجال الاستثمار ويرجع ذلك الي ارتفاع مخاطرها وعدم استيعاب تطبيقها من قبل الكثير من العاملين والمتعاملين.

4- وجود هيئة شرعية بالمصارف قيد الدراسة وهذا يشير بالتزام هذه المصارف بالتقويم الشرعي للاستثمار , وهذا يميز العمليات الاستثمارية بخلوها من المعاملات الربوية , كما يميزها بشرعية السلع والخدمات المنتجة.

ثانياً / التوصيات:

1- أن تعود امتنا الي كتاب الله تعالي وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم , وتعيد النظر في القوانين التجارية والمدنية , لاسيما فيما يتعلق بالمؤسسات المالية , وتصوغها بما يواكب روح العصر ويتفق مع الشريعة الغراء.

2- استقطاب الخبرات التي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية العلمية.

3- عقد ندوات علمية متخصصة تجمع بين علماء الفقه الإسلامي , ورجال الاستثمار , لتطوير المعاملات المالية الإسلامية , والابتعاد عن الوقوع في شبهة الربا.

2- ينبغي أن تعمل هذه المصارف علي استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل.



5- يجب علي المصارف الاهتمام بعملية التعليم والتدريب للعاملين بها , وانشاء ادارات ومراكز متخصصة لذلك , مع ضرورة خضوع كافة العاملين علي اختلاف مستوياتهم الادارية لعمليات التعليم والتدريب المستمرة والمتطورة دائماً.

المصادر والمراجع:

1-الوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد، المصارف الإسلامية (الاسس النظرية والتطبيقات العملية)، عمان، الاردن، دار المسيرة للنشر، ط4، 2012 م.

2-الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء السادس القاهرة، مصر، 1982.

3- العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط3، 2012م،

4-الطاهر، قادري محمد، والبشير، جعيد، وعبد الكريم، كاكي، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، بيروت: لبنان، منشورات مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2014.

5-الشريف، الهاشمي عبد المجيد، مصرف الجمهورية، مشروع الصيرفة الإسلامية (وحدة المضاربة)، gumhouria- bank .

6-الخضري، سعيد، اقتصاديات التنمية والتطوير، جامعة قناة السويس، مكتبة الجلاء الجامعية للنشر، القاهرة، مصر، 2003 -2004م.

7-القري، محمد علي، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، cte.univ –setif.dz\coursenligne

8-أبو حميرة، مصطفي علي، مصرف الجمهورية (مشروع الصيرفة الإسلامية، وحدة المشاركة بالمشروع)، الاصدار الاول، 2010م، gumhouria-bank.

9-إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمان، الاردن، دار النفائس للنشر، ط2، 2007م،



10-بشير، محمد عثمان، المعاملات المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، الاردن، دار النفائس، ط6، 2007 م.

11- داود، حسن يوسف، ويوسف كمال محمد، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، نموذج مقترح، القاهرة، مصر، دار الفكر، ط1، 2005م.

12-سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2013 م.

13-عريقات، حربي محمد، وعقل، سعيد جمعة، ادارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، عمان، الاردن، دار وائل للنشر، ط1، 2010 م.

14-طايل، مصطفي كمال السيد، البنوك الإسلامية ومنهج التمويل، عمان، الاردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2012م.

15-مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، طرابلس، ليبيا، من منشورات مصرف الجمهورية، 2013 م.

16- منصور، أبوبكر عبد الله، المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية، بنغازي، ليبيا، دار الكتب الوطنية، ط1، 2010م.

17-مصرف الجمهورية، www. Islamic bank. l y

18-www.gumhouria-Bank.com.ly .

